المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بفاس
المحكمة التجارية الابتدائية
بوجدة

ملف رقم: 429/8211/2024

حكم عدد: 1193/2024

تاريخ صدوره: 2024/10/03

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة التجارية بوجدة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المحكمة التجارية الابتدائية بوجدة وهي مؤلفة من السادة:

- الأستاذ أحمد أبران: رئيسا ومقررا
- الأستاذ عبد الحكيم بوعرورو: عضوا
- الأستاذة فرح فليل: عضوا

بمساعدة: محمد حمداوي كاتب الضبط.

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

Platform
MarocDroit
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
مارۆک-دروا

الوقائـــــع

يستفاد وثائق الملف أن المدعية تقدمت بمقال افتتاحي للدعوى مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2024/04/29 عرضت من خلاله أنها شركة مشهورة على الصعيد العالمي ، متخصصة في صناعة وانتاج واستيراد وتصدير النسيج وملابس النوم على الصعيد العالمي، وتروج منتجاتها تحت لواء علامات تجارية مشهورة على الصعيد العالمي من بينها المسجلة محليا بإسبانيا تحت عدد :

Platform MarocDroit

وأنها تعمل منذ الثمانينات من القرن الماضي ولازالت للحفاظ على جودة منتجاتها المروجة تحت لواء هذه العلامة ، خاصة وأنها منتجات تتميز بجودة عالية، مما يقتضي الحفاظ على نفس مستوى الجودة، وهو ما تاتى لها حتى أضحت منتجاتها تتمتع بصيت وطني ودولي طيب، وذلك نتاج تجربة طويلة من أربعة عقود. وهي تعي جيدا أن علاماتها التجارية قد تكون محط تقليد وتزييف، نظرا لما تتمتع به من صيت عالمي، من اجل ذلك فهي تسعى جاهدة لحمايتها بالشكل القانوني السليم الذي توفره لها النصوص القانونية ومن منطلق حرصها هذا، فقد بلغ الى علمها أن هناك محلات تجارية شمال المغرب تسوق منتجات مقلدة ومزيفة تحمل علامتها التجارية.

وانه بعد معاينة السلع الرديئة التي تحمل اسم علامتها التجارية [، اكتشفت أن أحد زبائنها بالمغرب المسمى عمد الى تسجيل هاته العلامة بتاريخ 2022/12/08 بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وقد كان هذا الأخير زبونا سابقا لها وقام باستيراد العديد من السلع بواسطة شركتي وتخشى أن تكون هذه المنتجات المقلدة التي تحمل اسمها تفتقد للجودة والحرفية، وهو ما قد يفقد ثقة المستهلك المغربي في علامتها ويعزف عن منتجاتها. خاصة أن علامتها مودعة ومحمية قانونيا، وكل مساس بها عن طريق التقليد والتزييف يقع تحت طائلة مقتضيات الفصول 222 وما يليها الى الفصل 230 من القانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، وأن فعل التعدي على العلامة التجارية يشكل جرما وفق القانون المغربي، مادام أن الفعل الذي قام به المدعى عليه يبتغي من ورائه ربحا غير مشروع ويلحق الضرر البليغ بها، سواء على المستوى المادي بفقدانها مداخيل كان من المفروض ان تحصل عليها او على المستوى المعنوي لكون المنتجات هي من النوع الرديء.

لذلك التمست الحكم على المدعى عليه بالكف والتوقف عن عرض وبيع كل منتج يحمل في المغرب، وكذا الأعمال التي تشكل تزويرا وتزييفا وتقليدا لعلامتها وذلك تحت

طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر، وبنشر الحكم في جريدتين إحداهما باللغة العربية والثانية باللغة الاسبانية على نفقة المدعى عليه. وبإلزامه بالتشطيب على التسجيل الذي اودعه بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

وأرفقت المدعية طلبها بصورة من نظامها الأساسي - شهادة تسجيل علامتها التجارية، صورة من شهادة التسجيل في المغرب من طرف المدعى عليه، صور شمسية لسبع فواتير، وصور من السلع التي طالها التقليد.

أجاب المدعى عليه أنه ينازع في كل ما أثارته المدعية في مقالها لكونها لا تستند على أساس صحيح ولا يراد منها سوى الإثراء بلا سبب على حسابه، وأنه قبل مناقشة موضوع الدعوى يؤكد أنها قدمت معيبة شكلا صفة وإثباتا مما يجعلها عرضة لعدم القبول لكون الوثائق المدلى بها محررة بلغة أجنبية، ويحتفظ بحقه في الرد على ادعاءات المدعية إلى حين إصلاح المسطرة.

لأجله يلتمس أساسا عدم قبول الدعوى، واحتياطيا: حفظ حقه في مناقشة موضوع الدعوى بمجرد إصلاح المسطرة.

وبجلسة 2024/09/26 تخلف نائب المدعية دون أن يدلي بأي تعقيب رغم منحه أجلا كافيا، وألفي له بالملف ملتمس أجل إضافي، إلا أن المحكمة قررت حجز القضية للمداولة لجلسة 2024/10/03.

Platform MarocDroit

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يهدف طلب المدعية إلى الحكم وفق ملتمسها المفصل أعلاه، بينما تمسك المدعى عليه بكون الدعوى معيبة شكلا صفة وإثباتا مما يجعلها عرضة لعدم القبول لكون الوثائق المدلى بها محررة بلغة أجنبية.

وحيث إن الأصل في إجراءات ممارسة الدعوى أن على رافعها استجماع عناصر الدعوى قبل رفعها، إلا أن المدعية أرفقت مقالها بوثائق مستخرجة من الانترنيت في إطار البحث في الموقع الالكتروني للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وذلك لإثبات قيام المدعى عليه بتقييد علامة تجارية مشابهة لعلامتها، وهي الوثائق التي ليس بها ما يفيد صدورها بصفة رسمية عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لعدم تضمنها لتوقيع أو خاتم هذا الأخير.

وحيث إنه فضلا عن ذلك فإن باقي الوثائق أغلبها مجرد صور شمسية، وبعضها حرر باللغة الاسبانية، ورغم تمسك المدعى عليه بالدفع المفصل أعلاه لم تصحح المدعية هذا الوضع رغم امهالها أجلا كافيا، وبذلك فإن مؤيدات الدعوى لا ترقى إلى الحجة التي تمكن المحكمة من تأسيس

قناعتها بخصوص ملكية العلامة المدعى فيها، مما يكون معه طلب المدعية ناقص عن درجة الاعتبار ويتعين بالتالي التصريح بعدم قبول دعواها.

وحيث إن مآل الدعوى يقتضي تحميل الصائر للمدعية.

وتطبيقا للفصول 1، 3، 32، 50 و124 من ق.م.م و399 من ق.ل.ع. ولمقتضيات القانون رقم 97-17.

لهـــذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمــة بجلستهـا العلنيـــة ابتدائيـــاً وحضوريا.

بعـــدم قبـــول الدعوى وتحميـــل المدعية الصائـــر.

وبهـــذا صـــدر الحكـــم في اليـــوم والشهـــر والسنـــة أعـــلاه

الرئيـــس والمقرر **كاتب الضبـــط**

Platform MarocDroit